أسباب الخطأ
في نسبة الأقوال إلى الأصوليين

الدكتور

إسماعيل عبد عباس

تدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

المقدمة

الحمد لله الَّذِي رفع لأهل العلم مناراً، وأفاض على طالبيه من جامع أسرارهم أنوارا، أحمده حمدًا يُوافِي ما تزايَد من النعم، وأشكره على ما أولَى من الفضل والكرم، وألتجئ إليه لتيسير كل عسير، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه ورسوله، صلاةً وسلاماً يليقان بمقامه، وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد: فممَّا جرت به العادة في توثيق أقوال العلماء وآرائهم نقلها من كتبهم أو الأخذ عن علماء مذاهبهم، وهذا النقل إمَّا أن يكون: بالنصِّ، كأن تنقل أقوالهم من مؤلفاتهم أو مؤلفات طلابهم الثقات الذين يُميزون بين ما قاله الشيخ واستقرَّ قوله عليه، وبين ما قاله أولاً ثم رجع عنه، وهذا لا يكون إلا ممن لازم الشيخ إلى وفاته، أو بالمعنى، وذلك مقبول بشرط الفهم الصحيح لمنقول الشيخ، إلا أنَّني ومن خلال فهمي القاصر ومطالعتي المتواضعة في كتب المتقدمين وجدت اختلافاً كبيراً بين ما ينقل عن الأئمة رحمهم الله، وبين ما ألفوه، وذكروه في كتبهم، وقد جردت بعضها لأنبِّه الباحثين وأعرف طلبة العلم المبتدئين بضرورة التأكد من نسبة الأقوال الى الأصوليين، وقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة:المبحث الأول: الخطأ في النقل وفيه اربعة مطالب:المطلب الأول: عدم الدقة في النقل.المطلب الثاني: النقل من غير كتب المذهب.المطلب الثالث: عدم معرفة ما قاله أخيراً.المطلب الرابع: تعميم قول امام على المذهب.المبحث الثاني: الخطأ في الاشتباه وجعلته في ثلاثة مطالب:المطلب الأول: الاشتباه في أصل المسألة.المطلب الثاني: الاشتباه في اسم العالم.المطلب الثالث: الاشتباه في التفسير.وقد مثلت لهذه الاسباب منبهاً الباحثين ليكونوا على قدر عالٍ من الدقة في نقل أقوال العلماء وتوثيقها، فلا ينسبوا قولاً لأحد من العلماء حتى يتيقنوا من ذلك بالرجوع إلى كتبه أو مؤلفات طلابه أو أهل مذهبه.وختمت بأبرز النتائج التي توصلت اليها.والله تعالى أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به وأخوتي ومشايخي أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

المبحث الأول
الخطأ في النقل

المطلب الأول: عدم الدقة في النقل

من الأسباب التي تؤدي إلى الخطأ في نسبة الأقوال إلى الأصوليين أو اختلاف النقل عن الأئمة: عدم الدقة في نقل أقوالهم، وذلك كأن يُنقل كلام إمامٍ من الأئمة مجتزءً أو مبتوراً، ثم يُتوارثُ هذا النقل، وإذا وقفت على قول ذلك الامام وجدته يصرح بخلاف ما نُقل عنه، وهذا ما وقع لكثيرين ممن نقلوا كلام ابن حزم ' مثلاً في عدم جواز التعليل في القياس، ومعلوم أنه لم يقل بذلك بل فصَّل، فأجازه في العلة المنصوصة، ومنعه في المستنبطة، فمن نقل كلام ابن حزم ' في المستنبطة عمَّمه في كلا الأمرين، وابن حزم ' صرح بتفصيله بعبارات واضحة بيِّنة تكشف كل غموض يحيط بقوله، وما نُقل عن الإمام مالك ' من العمل بإجماع أهل المدينة مطلقاً وغيرها مما سأنبه عليه في المسائل الاتية:

المسالة الأولى: نسبة القول للإمام مالك 'بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة مطلقاً

نسب محقق التمهيد وغيره[١] العمل بإجماع أهل المدينة مطلقاً للإمام مالك ' فقال: ((والذي أراه أن مالكا يقول بحجية إجماع أهل المدينة ولا يرى مخالفته مطلقا))[٢]

بيان الخطأ:

نسبة هذا القول للإمام مالك ' ليست دقيقة؛ ولذلك سارع جمع من الأصوليين قديماً وحديثاً من أصحاب الإمام مالك ' وغيرهم إلى نفي ما نسب إليه من القول بحجية إجماع أهل المدينة مطلقا منهم أبو يعقوب الرازي والطيالسي والقاضي أبو الفرج وغيرهم[٣].قال إمام الحرمين في ذلك: ((والظن بمالك لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه نعم وقد يتوقف في

الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها))(٤).وقال ابن حزم أيضا: ((والعجب أن مالكا لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسئلة، فاستحل هؤلاء القدر وقحموا جميع آرائه في إجماع أهل المدينة))(٥).وسارع أبو بكر الرازي – الجصاص– إلى نسبة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة إلى قوم من المتأخرين وعدَّهُ قولا محدثا لا أصل له عن أحد من السلف(٦).وبما أن اعلم الناس بمذهب الإمام مالك هم أصحابه الأقرب عهدا به فهم الذين يعرّفوننا برأيه ومذهبه؛ لذلك يقول القاضي عبد الوهاب: إن إجماع أهل المدينة ينقسم على قسمين(٧):**القسم الأول:** ما كان طريقة النقل من قوله وفعله وتقريره × كالصاع والمد والأذان والإقامة وترك اخذ الزكاة من الخضراوات وترك الجهر بالبسملة وهذا هو الذي نسبه للإمام مالك جمهور المحققين من أصحابه وغيرهم(٨).قال الباجي في ذلك: إنه لم يحفظ عن الإمام مالك في أي طريق انه قال: إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقته الاجتهاد وان الإمام مالك قد يطلق لفظ الإجماع ويريد به ترجيح مايميل إليه من المذهب(٩).قال ابن حزم: ((ثم إن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين احدهما لا يعلم فيه خلاف من احد من الناس في سائر الأمصار وهو الأقل والثاني قد وجدنا فيه الخلاف بالمدينة كما هو موجود في غير المدينة))(١٠).**والقسم الثاني:** وهو ما سبيله الاستدلال ونقل القاضي عبد الوهاب عن المالكية ثلاثة أقوال:

١– انه ليس إجماع ولا مرجح وبه قال المحققون من أصحاب مالك الذين حملوا قوله على ما سبيله النقل وأنكروا كونه مذهبا لمالك.

٢– انه مرجح وليس بحجة ونقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الشافعية.

٣– حجة لا تحرم مخالفته وبه قال من المالكية قاضي القضاة أبو الحسين عمر واليه ميل ابن الحاجب؛ إذ قال: ((قيل محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة والصحيح التعميم))(١١).

وبهذا يظهر عدم الدقة في النقل عن الإمام مالك ، في العمل بإجماع أهل المدينة وما ذكره الدكتور؟؟ وغيره نقل غير دقيق لأمور:

- ما أحتج به الامام مالك في الأذان فقال ': ((وما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة ؛ هذا مسجد رسول الله ' يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغير– ثم عقَّب الباجي بقوله– وهذا لعمري من أقوى الأدلة ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله × أمر متصل في وقت كل صلاة وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان فإذا أذن مؤذن اليوم ولم ينكر أحد أذانه ولا نسبه إلى تغيير علم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس؛ لأنه يستحيل أن يغير الأذان فيتفق العدد الكثير والجمّ الغفير على ترك الإنكار عليه)) (١٢).
- ما صححه المحققون من المالكية من أن الإمام مالك يذهب في حجية إجماع أهل المدينة ويعتبره فيما يكون طريقة النقل ولا يعتبره إذا كان طريقة الاستدلال.
- ما استدل به ابن حزم من أن الإمام مالك لا يقول بحجية إجماع أهل المدينة مطلقا فذكر مسائل خالف الإمام مالك فيها أهل المدينة منها جواز اشتراك السبعة في بدنه في الهدي والسجود في أثناء خطبة الجمعة وصلاة القائم خلف القاعد وتطيب المحرم قبل الإفاضة(١٣).

فالذي أراه هو أن الإمام مالك لا يقول بحجية إجماع أهل المدينة مطلقا والله أعلم وإنما إجماعهم حجة عنده فيما كان طريقه النقل فقط ومما يؤيد هذا ما نقل الباجي – كما سبق – من ((أنه يطلق لفظ الإجماع وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب على أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طرقه الاجتهاد حجة عنده))(١٤) أما ما طريقه النقل فهو مما لا خلاف فيه والله أعلم.

المسألة الثانية: نسبة القول للرازي الحنفي بعدم جواز تفويض الحكم لعالم أو نبيٍّ

نسب بعض الأصوليين القول بعدم جواز تفويض الحكم لعالم أو نبيٍّ للأبي بكر الرازي – الجصاص –[١٥]قال ابن الهمام ': ((وقال أكثر المعتزلة لا يجوز، وقال أبو بكر الرازي إنه الصحيح))[١٦].

بيان الخطأ:

إنَّ نسبة هذا القول للرازي الحنفي ' فيها نظر؛ لأنه صرح برأيه، ولم يقل بما قالت به المعتزلة من المنع بل فصَّل في ذلك فقال: ((ويجوز أن يكون بعض ما يقوله نظراً واستدلالاً، وترد الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي قال أبو بكر': وهذا هو الصحيح عندنا)) [١٧]. فهذا النص صريح في أنَّ ما نسب لأبي بكر الرازي غير مستقيم، وأن ما قاله في كتابه هو الرأي الذي يمكن أن ينسب إليه والله أعلم.

المطلب الثاني النقل من غير كتب المذهب

وهذا من الاسباب التي توقع في الخطأ في نسبة الاقوال إلى العلماء ويجب على من ينقل قول عالم من العلماء أن ينقل من كتبه فان لم يجد نقل رأيه من أئمة مذهبه فهم أعرف به من غيرهم.

المسألة الأولى: نسبة القول للرازي الحنفي بجواز انعقاد الاجماع مع مخالفة الواجد والاثنين

نسب جمع من الأصوليين القول بجواز انعقاد الاجماع مع وجود مخالفة واحد أو اثنين إلى أبي بكر الرازي الحنفي(١٨). قال فخر الدين الرازي': ((الإجماع لا يتم مع مخالفة الواحد والإثنين خلافا لأبي الحسين الخياط من المعتزلة ومحمد بن جرير الطبري وأبي بكر الرازي)) (١٩).قال ابن قدامة ': ((ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من اهل العصر في قول الجمهور وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله))(٢٠).

بيان الخطأ

إنَّ نسبة هذا القول لأبي بكر الرازي – الجصاص – ليست دقيقة وإنما رأيه كما صرح هو ' صريح في عدم انعقاد الاجماع مع وجود المخالفة وقد نسب القول بالانعقاد للحشو، فقال ': ((فإن من الناس من يعتبر إجماع الأكثر وهم الحشو، قال أهل العلم لا ينعقد بذلك إجماع ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل، والحجة لهذا القول: أن الحق يجوز أن يكون مع القيل بعد أن يكونوا في حدٍ متى أخبرت عن اعتقادهم للحق وظهرت عدالتها ووقع العم باشتمال خبرها على صدق))(٢١). وهذا نصُّ الرازي –الجصاص– رحمه الله صريح بعدم القول بما نسب اليه، ومنه فهم علماء الحنفية قول الرازي وتفصيله في المسألة وهو أن الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه كان خلافه معتدًا به كخلاف أبي بكر في مانعي الزكاة وأن لم يسوغوا له بذلك ألاجتهاد فإنه لا يعتد بخلافه، فقال عبد العزيز البخاري': ((ونقل عن أبي عبد الله الجرجاني وأبي بكر الرازي من أصحابنا أن الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه كان خلافه معتدا به مثل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في توريث الأم ثلث جميع المال مع الزوج والأب أو مع المرأة والأب وخلاف أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وإن لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد لا يعتد بخلافه مثل خلاف ابن عباس في تحريم ربا الفضل))(٢٢).وبهذا يظهر عدم صحة ما نسب للرازي الحنفي ' من القول بجواز انعقاد الاجماع مع وجود المخالفة والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: نسبة القول لأكثر المالكية بجواز تخصيص العلة وعدم القدح في العلية

نسب الدكتور عبدالكريم النملة ' صاحب الخلاف اللفظي القول بجواز تخصيص العلة وإن ذلك لا يقدح في العلية مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة لكثير من المالكية(٢٣).

بيان الخطأ

إنَّ نسبة هذا لكثير من المالكية فيها نظر؛ لأن الباجي ' قد شدَّد على نفي هذه النسبة عن المالكية فقال ': ((حكاه القاضي والشافعية عن أصحاب مالك ولم أر أحدا من أصحابنا أقر به ولا نصره))(٢٤).

المطلب الثالث عدم معرفة ما قاله أخيراً

قد يقول عالم بقولٍ وينتشر عنه ثم يقول بخلافه، فيأتي من يوثق قوله فلا يتحقق من أقواله هل هذا مما قاله ولم يرجع عنه أم هو من الأقوال التي رجع عنه وقال بغيرها، وهذا كثير ما يقع عن العلماء الذي ثبت رجوعهم عن أقوالٍ قالوا بها، منها:

المسألة الأولى: نسبة القول لأبي عبدالله البصري في عدم اجراء العلة في كل موضع

نقل الشيرازي في التبصرة عن الإمام أبي عبد الله البصري انه منع عن إجراء العلة في كل موضع إلا بدليل فقال: ((ومن أصحابنا من قال: لا يجوز إجراء العلة في كل موضع وجدت حتى يدل الدليل على ذلك وهو **قول البصري** من أصحاب أبي حنيفة))(٢٥).فصل الإمام أبو عبد الله البصري– رحمه الله – بين إن كان الحكم المنصوص عليه من قبيل المحرمات فهو إذن وان كان من قبيل الواجب فلا(٢٦).تحقيق النقل الذي أراه والله اعلم أن ما نقله الشيرازي هنا هو رأي الإمام أبي عبد الله البصري قديمًا ثم رجع عنه وهذا صرح به أبو الحسين في شرح العمد والذي نقله الشيرازي هنا مخالف لما هو مشهور عنه فالذي نقله أبو الحسين البصري والامدي والزركشي وابن الهمام وغيرهم هو أن التنصيص على العلة في جانب التحريم يفيد الأمر بالقياس ولا يفيده في جانب الإيجاب والإباحة(٢٧).فبان أن قول الإمام أبي عبدالله أخيراً هو التفصيل في المسألة: وهو إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها إذن من الشارع بالقياس بها وان كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندباً لم يكن النص عليها إذن من الشارع بالقياس بها، وليس كما ذكره الشيرازي ' بدليل أن أبا عبدالله قد استدل لمذهبه وهذا ما ذكره تلميذه القاضي عبدالجبار وغيره من المعتزلة.ودليل أبي عبدالله على التفصيل: أن من فعل فعلاً لغرض من الأغراض فإنه لا يجب أن يفعل ما سواه في ذلك الفرض، أما من ترك فعلاً لغرض من الأغراض فانه يترك ما سواه في ذلك الغرض، فإذا حرم الله تعالى الخمر لشدتها فإن الشدة تكون وجه المصلحة ولا يكون كذلك إلا ولها يترك الفعل وإذا كانت وجهاً في الترك وجب أن يشيع في تحريم كل شدة، أما إذا وجب أكل السكر؛ لأنه حلو لم يجب أن يشيع في كل حلو(٢٨). فالراجح هو ما نقله القاضي عبدالجبار وتلميذه أبو الحسين ومن معه من الأصوليين والله اعلم.

المسألة الثانية: نسبة القول للشيرازي بوجوب القضاء بالأمر الأول

نسب ابن السبكي ' القول بوجوب القضاء بالأمر الأول وليس بأمر جديد للشيرازي ' فقال: ((مسألة: قال الرازي من الحنفية، والشيخ أبو اسحاق الشيرازي من الشافعية، وعبدالجبار من المعتزلة الامر بشيء مؤقت يستلزم القضاء له إذا لم يُفعل في وقته لإشعار الأمر بطلب استدراكه؛ لأن القصد منه الفعل، وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد)) (٢٩)

بيان الخطأ

إنَّ نسبة هذا القول بوجوب القضاء بالأمر الأول للشيرازي ' فيها نظر؛ لأن الشيرازي ' صرح في كتبه الثلاث بأن العبادة المؤقتة إذا فات وقتها لا تفعل إلا بأمر جديد، ((فإن فات الوقت الذي علق عليه العبادة فلم يفعل فهل يجب القضاء أم لا ؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال يجب ومنهم من قال: **لا يجب إلا بأمر ثان وهو الأصح**؛ لأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر فلا يجب الفعل فيه كما قبل الوقت))(٣٠).((إذا فات وقت العبادة سقطت ولا يجب قضاؤها إلا بأمر ثان))(٣١)وهذا صريح في أنَّ الشيرازي ' يقول بوجوب القضاء بأمر جديد، وليس بالأمر الأول كما نسب إليه والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: نسبة القول لابي عبدالله بالعمل بخبر الواحد في الحدود والكفارات

تحقيق النقل عن الإمام أبي عبد الله البصري:

١. حكى الزركشي نقلا عن القاضي عبد الجبار بأن آخر قولي أبي عبد الله البصري هو قبول خبر الواحد ولا يضر كونه في الحدود والكفارات.

٢. حكى أبو الحسين نقلا عن القاضي عبد الجبار أن الإمام أبا عبد الله البصري كان يمنع من قبول خبر الواحد فيما ينتفي بالشبه – ثم قال – وحكى عن أبي يوسف خلاف ذلك قال: وسمعته يقول بالقول الثاني[٣٢].

الذي أفهمه والله أعلم أن الإمام أبا عبد الله له رأيان في المسألة:الرأي الأول: عدم قبول خبر الواحد إذا كان في الحدود والكفارات.

الرأي الثاني: قبوله.والدليل على أن الرأي الثاني هو آخر قولي أبي عبد الله ما يأتي:الأمر الأول: هو ما صرح به الزركشي نقلا عن القاضي عبد الجبار ونصه: ((قال عبد الجبار: وهو آخر قولي أبي عبد الله البصري))[٣٣]. الأمر الثاني: هو ما حكاه أبو الحسين نقلا عن القاضي عبد الجبار ونصه: ((وحكى قاضي القضاة رحمه الله عن الشيخ أبي عبد الله رضي الله عنه أنه كان يمنع من قبول خبر الواحد فيما ينتفي بالشبه، وحكي عن أبي يوسف خلاف ذلك قال: **ثم سمعته يقول بالقول الثاني**))[٣٤] فقوله ــ ثم سمعته ــ يعني أي سمع أبا عبد الله؛ لأنه شيخه وليس سمعه من أبي يوسف؛ لأنه لم يسمع منه، فظهر جليا بأن آخر قولي أبي عبد الله هو قبول خبر الواحد ويضر كونه في الحدود والكفارات والله أعلم.

المطلب الرابع تعميم قول امام على المذهب.

وهذا السبب كثيرٌ جداً، فقد يقول عالم من علماء المذهب بقول يخالف المذهب، ولغرابته بمخالفته قواعد مذهبه ينشر قوله بين العلماء فيُدوَّن، وربما يردّون عليه فيأتي من بعدهم من ينسب هذا القول للمذهب، مع أنَّ علماء المذهب لم يقولوا بذلك وهذا كثير بالنسبة للحنفية فهناك من الاقوال ما قال بها أبو الحسن الكرخي ، او احد طلابه أو غيرهم –مثلاً– فينتشر أن هذا القول هو قول الحنفية وليس كذلك كما سيتضح في الامثلة الاتية:

المسألة الأولى: نسبة القول بالفور للحنفية في مسألة دلالة الأمر المطلق

نسب جمع من الأصوليين(٣٥) القول بأن الأمر المطلق يدل على الفور عند الحنفية.قال أبو الخطاب : ((الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به في ظاهر المذهب، وبه قال أَصحاب أبي حنيفة))(٣٦) قال الرازي : ((المسألة السادسة في أن مطلق الأمر لا يفيد الفور قالت الحنفية إنه يفيد الفور))(٣٧).وقال ابن قدامة: ((الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور، في ظاهر المذهب، وهو قول الحنفية)) (٣٨)وقال البيضاوي : ((السادسة: الأمر المطلق لا يفيد الفور خلافا للحنفية))(٣٩).

بيان الخطأ:

إنَّ نسبة هذا القول للحنفية أو لأكثرهم غير مسلم فيها إذ المعروف في كتبهم انه لا يدل على الفور بل يدل على التراخي وقد صرح بذلك السرخسي ، فقال: ((والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله انه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الْأَدَاء على الفور بِمُطلق الْأَمر))(٤٠). قال البخاري : ((اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفوار أم على التراخي، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي، وذهب بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكرخي... إلى أنه على الفور))[٤١]وقال ابن الهمام : ((فإن الصحيح الذي عليه المشايخ أتفاقهم على أنَّ الأمر المطلق لا يوجب الفور))[٤٢]وصرح بذلك آخرون كصدر الشريعة في التنقيح، والسعد في شرح التلويح على التوضيح، والنسفي في كشف الاسرار وغيرهم من أئمة الحنفية[٤٣]. ولكن المعروف أن هذا مذهب الكرخي منهم كما صرح بذلك السرخسي وغيره من العلماء. قال السرخسي : ((وكان أبو الحسن الكرخي ، يقول مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور))[٤٤].فبان بهذا أنَّ ما نسب إلى الحنفية من القول بالفورية في دلالة الأمر المطلق غير صحيحة، وأن مذهبهم مذهب الجمهور، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: نسبة القول للحنفية بالإجمال في آية مسح الرأس

نسب البيضاوي والاسنوي وأبو الخطاب وابن النجار والشوكاني وغيرهم رحمهم الله تعالى القول بالاجمال في اية مسح الرأس للحنفية؛ معللين ذلك بترددها بين مسح كل الرأس وبعضه، وليس أحدهما أولى من الآخر فكانت مجملة(٤٥).

بيان الخطأ:

إنَّ نسبة هذا القول للحنفية فيه نظر؛ لأنَّ القائل بالإجمال بعض الحنفية خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم. قال السرخسي ': ((ثم قال الشافعي في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} إن الْبَاء للتَّبْعِيض ... ولكنا نقول الباء للإلصاق باعتبار اصل الوضع فإذا قرنت بآلة المسح يتعدَّى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما يقول الرجل مسحت الحائط بيدي...وإذا قرنت بمحل المسح يتعدَّى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ...)) (٤٦) وهذا دليل واضح على أن الحنفية وإن اختلفوا مع الجمهور في مقدار المسح إلا أنهم لا يقولون بالإجمال في آية الوضوء.وقال عبد العزيز البخاري ': ((وأعلم أنَّ لمشايخنا – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – في تقدير فرض المسح طريقين: أحدهما: ما ذكره الشيخ في الكتاب، والثاني: أن مطلق البعض لمَّا لم يكن مراداً؛ لأن المفروض في عامة الأعضاء بعض مقدر فينبغي أن يكون كذلك هاهنا))(٤٧) وفي كلا التقديرين ليست الاية مجملة؛ لأن المجمل لا يجوز تفسيره وتعبيره إلا باستفسار ممن أجمله.وقال ابن الهمام ': ((لا إجمال في ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾(٤٨) خلافاً لبعض الحنفية))(٤٩).وقال ابن عبد الشكور ': ((لا إجمال في (وامسحوا برؤوسكم) خلافاً لبعض الحنفية)) (٥٠)وهذا واضح على أن القول ليس للحنفية وإنما لبعضهم والله تعالى أعلم بالصواب.

المسالة الثالثة: نسبة القول لأكثر الحنفية بالإجمال في اضافة التحريم للأعيان

إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان كقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}(٥١) و{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}(٥٢)، والتحريم حكم شرعي وقد أضيف في الآية الأولى إلى ذات الميتة وفي الثانية إلى ذات الأم، وهذه الحقيقة–اعني حقيقة التحريم– في الآيتين وهو تحريم ذات الميتة وتحريم ذات الأم غير مرادة هنا؛ لان التحريم نوع من أنواع الحكم الشرعي التكليفي وهو لا يتعلق إلا بالأفعال؛ لان الفعل هو الذي يحكم عليه بالحل والحرمة –مثلا– بخلاف الذات فلا يحكم عليها بحل أو حرمة.وقد اختلف العلماء في إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان هل هي مجملة أو غير مجملة ؟.نسب ابن اللحام في مختصره وابن النجار القول بالإجمال لأكثر الحنفية في مسألة إضافة التحريم للأعيان.قال ابن اللحام ': ((مسألة: لا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان نحو{حرمت عَلَيْكُم الْميتَة}، وامهاتكم، خلافاً لأكثر الحنفية))(٥٣).قال ابن النجار ': ((ولا إجمال في اضافة تحريمٍ إلى عين نحو {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء وخالف في ذلك بعضٌ من أصحابنا والشافعية والأكثر من الحنفية))(٥٤).

بيان الخطأ

إن نسبة القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الاعيان لأكثر الحنفية فيها نظر؛ لان صريح القول في كتبهم عدم الإجمال. قال عبد العزيز البخاري ': ((اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان...على ثلاثة أقوال: فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أن ذلك بطريق الحقيقة... وذهب بعض أصحابنا العراقيين منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل... وذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبدالله البصري وأصحاب أبي هاشم إلى أنه مجمل))(٥٥)، فلم يحكي القول بالإجمال عن أحد من الحنفية وإن كان الشيخ أبو عبد الله البصري في الفروع حنفياً.وقال ابن الهمام ': ((التحريم المضاف إلى الاعيان ... عن الكرخي والبصري إجماله، والحق ظهوره في معين))(٥٦)وقال ابن عبدالشكور ': ((مسالة: لا إجمال في التحريم المضاف الى الأعيان

خلافاً للكرخي والبصري)) (٥٧).وبهذا يظهر أن نسبة القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الاعيان لأكثر الحنفية غير مستقيمة؛ لمخالفتها النصوص الصريحة الصحيحة عن الحنفية وإنما القول بذلك ينسب لبعضهم كالكرخي وأبي عبدالله البصري، والله أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: نسبة القول بالإجمال للحنفية في دخول حرف النفي على الحقائق الشرعية

إذا دخل حرف النفي على الفعل فإما أن يراد به نفي الأصل كقوله تعالى:{لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْثِيماً}(٥٨) وقوله:{فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا}(٥٩)، وإما أن يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل كقوله تعالى: {إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ}(٦٠) ثم قال: {أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ}(٦١)، فنفى أولًا ثم أثبت ثانيًا فدلَّ على أنه لم يرد نفي الأصل بل نفى الكمال، وهذا كله إنما أخذ من القرينة، فأما عند الإطلاق كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))(٦٢) وقوله: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل))(٦٣) ونحوه فاختلف الأصوليون في ذلك هل هذه النصوص مجملة أم غير مجملة ؟.فنسب ابن قدامة المقدسي والزنجاني وغيرهما القول بالإجمال للحنفية(٦٤).قال ابن قدامة ': ((وقول النبي × لا صلاة إلا بطهور، ليس بمجمل، وقال الحنفية: هو مجمل))(٦٥). قال الزنجاني ': ((وذهب الحنفية والقدرية إلى امتناع العمل به ودعوى الإجمال لتردده بين نفي الصوم الحقيقي الذي هو الإمساك وبين نفي الصوم الشرعي.. ومن هذا القول قوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة إلا بطهور))(٦٦).

بيان الخطأ

إنَّ نسبة هذا القول للحنفية غير مسلم فيها؛ لان المصرح به في كتب الحنفية عدم الإجمال في مثل هذه النصوص.قال أبو بكر الجصاص ': ((فدل قوله أن له معنى غير الظاهر إذ الذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو نفي الأصل، و أنه إنما صار إلى نفي الكمال بدلالة وهذا القول هو الصحيح عندنا))(٦٧).وقال ابن الهمام ': ((الرابعة لا إجمال فيما ينفي من الأفعال الشرعية محذوفة الخبر كـــ"لا صَلَاة إِلَّا بِفَاتِحَة الْكتاب" "إِلَّا بِطهُور" خلافًا للقاضي))(٦٨).وقال ابن عبدالشكور ': ((مسألة: لا إجمال في نحو قوله × "لا صلاة إلا بطهور" أي فيما نفي الحقيقة الشرعية ولم ينتف وجوده الحسي خلافاً للقاضي))(٦٩).ولكن هذا القول منسوب لأبي عبد الله البصري الذي هو حنفي المذهب في الفروع معتزليٌ في الأصول، والله أعلم بالصواب(٧٠).

المسألة الخامسة: نسبة القول للحنفية بجواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة

نسب عدد من الأصوليين القول بجواز التعليل بالعلة القاصرة للحنفية(٧١) قال القرافي ': ((في العلة القاصرة هو مع الحنفية منعوها وأجازها الجمهور)) (٧٢).وفي المسودة: ((لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص عند أكثر أصحابنا والحنفية))(٧٣).

بيان الخطأ

إن نسبة هذا القول للحنفية فيه نظر؛ لأن الصريح في كتبهم عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة اذا كانت مستنبطة، وإنما الذين قالوا بجواز التعليل بها هم مشايخ سمرقند، قال عبد العزيز البخاري ': ((فذهب أبو الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين وعامة المتأخرين مثل القاضي الإمام أبي زيد ومتابعيه إلى فسادها...وذهب جمهور الفقهاء المتكلمين مثل الشافعي وعامة أصحابه أحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني وعبد الجبار وأبي الحسين البصري إلى صحتها وهو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا رئيسهم الشيخ أبو منصور رحمه الله وهو مختار صاحب الميزان تمسكوا في ذلك بأن هذا أي الرأي المستنبط من الكتاب والسنة من جنس الحجج التي تعلق بها أحكام الشرع))(٧٤). وقال ابن الهمام': ((من شروط صحة العلة على ما عزى لجمع من الحنفية الكرخي من المتقدمين وأبي زيد من المتأخرين وحكى عن مشايخ

العراق وأكثر المتأخرين وبعض الشافعية وهو أن لا تكون العلة قاصرة على الأصل مستنبطة، وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقنديون والشافعي وأحمد وغيرهم إلى صحة التعليل بها واختاره صاحب الميزان والمصنف))(٧٥).فبان بهذا أنَّ القول لبعض الحنفية وهم مشايخ سمرقند وليس للحنفية كما نسبه عدد من الأصوليين والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة السادسة : نسبة القول للظاهرية بعدم وجوب العمل بخبر الواحد

نسب ابن السبكي ' القول بعدم وجوب العمل بخبر الواحد للظاهرية.قال المحلي ' نقلا عن ابن السبكي ': ((وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقاً)) (٧٦).

بيان الخطأ

إنَّ نسبة القول –بعدم وجوب العمل– للظاهرية فيها نظر؛ لأن المصرح في كتبهم عكس هذا القول، وإنما هذا قول بعضهم كالقاشاني(٧٧) ومحمد بن داود(٧٨)، وهذا ما اشار اليه كثير من العلماء.قال ابن حزم ': ((قال أبو سليمان والحسين بن علي والحارث المحاسبي وغيرهم أن خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول))(٧٩).وقال الزركشي ' معقبًا على نسبة ابن السبكي' هذه فقال: ((وعزاه المصنف للظاهرية وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني وابن داود، كما نقله ابن الحاجب بل قد قال ابن حزم في كتاب "الإحكام" مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعا))(٨٠). فقول ابن حزم وداود الظاهري وغيرهما بوجوب العمل بخبر الواحد هو قول الظاهرية، وما نقل عن ابن داود والقاشاني هو قول بعض الظاهرية، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة السابعة : نسبة القول بالإباحة للظاهرية في مسألة الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

نسب ابن اللحام(٨١) وابن النجار(٨٢) القول بالإباحة للظاهرية(٨٣) في مسألة الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.قال ابن اللحام': ((الأعيان المنتفع بها قبل الشرع مباحة عند أبى الحسن التميمى وأبى الفرج المقدسي وأبى الخطاب والحنفية والظاهرية)) (٨٤)وقال ابن النجار': ((وبالإباحة قال أبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى في مُقَدِّمَةِ "الْمُجَرَّدِ"، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب، والحنفية، والظاهرية، وابن سريج، وأبو حازم المروزي، وغيرهم))(٨٥).

بيان الخطأ

إنَّ نسبة هذا القول للظاهرية فيها نظر؛ لأن ابن حزم صرح بعدم هذا في إحكامه فقال: (... وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل القياس : ليس لها حكم في العقل أصلا لا بحظر ولا بإباحة وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة قال أبو محمد :وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره) (٨٦) وبهذا يظهر أن ما نُسِب إلى الظاهرية من القول بالإباحة للأعيان قبل ورود الشرع غير مستقيم والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
الخطأ في الاشتباه وجعلته في ثلاثة مطالب

المطلب الأول الاشتباه في أصل المسألة

وهذا سبب يقع به بعض الباحثين ومحققي التراث، وربما العلماء الكبار فقد يكون القول لعالم في مسألة فيأتي غيره لتوثيق رأيه فينقل رأيه من مسألة أخرى وليست هي المسألة التي يدرسها أو يبحث فيها ومن هذه المسائل. ومن الاسباب التي تؤدي إلى اختلاف النقل عن الائمة ونسبة القول لهم بغير ما يقولون به: القول بمشابه قولهم أو لازمه، ومن هذا ما

وقع للإمام تقي الدين بن تيمية ‘، فقد نسب القول للجمهور بعدم جواز احداث تأويل جديد؛ لأن المشهور عنهم عدم جواز إحداث قولٍ جديد، فعمَّم القول بعدم جواز احدث جديد سواء كان قولاً او تأويلاً، وهذا ما ستراه في المسألة الاتية:

المسألة الأولى: نسبة القول للجمهور بعدم جواز إحداث تأويل

نسب الامام تقي الدين بن تيمية ‘ القول بعدم جواز إحداث تأويل جديد إلى الجمهور.فقال تقي الدين بن تيمية ‘:

((..بعضهم يجوز احداث تأويل ثان إذا لم يكون فيه ابطال الأول وقال بعضهم لا يجوز ذلك كما لا يجوز احداث مذهب ثالث وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره))(٨٧).

بيان الخطأ:

إنَّ نسبة هذا القول للجمهور فيها نظر؛ لأن رأي الجمهور واضح ومشهور بالجواز وليس المنع والظاهر أن بعض الأصوليين لا يفرقون بين إحداث دليل أو إحداث تأويل وبعضهم فرق بين الدليل والتأويل فأجاز التأويل ومنع الدليل، وهو الذي عليه الجمهور.

- قال ابو الحسين البصري ‘: ((وأما إذا تأولت الاية بتأويل فإنهم إن نصوا على فساد ما عداه لم يجز إحداث تأويل سواه وإن لم ينصوا على ذلك فمن الناس من منع من تأويل زَائِد وأجراه مجْرى المذهب الزائد ومنهم من أجازه وهو الصحيح))(٨٨).
- وقال ابن الساعاتي ‘: ((الأكثرون أن أهل عصر إذا استدلوا بدليل أو أولوا دليلا فلمن بعدهم إحداث تأويل آخر))(٨٩).
- وقال المرداوي ‘: ((أصحابنا والأكثر: يجوز إحداث دليل آخر، ... وكذا إحداث تأويل، وحكي عن الأكثر ما لم يكن فيه إبطال الأول، ومنع عبد الوهاب وغيره))(٩٠).
- وقال ابن مفلح ‘: ((فأما إحداث تأويل... وذكر الآمدي الجواز عند الجمهور –كذا قال– وتبعه بعض أصحابنا))(٩١).
- وقال الشوكاني ‘: ((أو إحداث تأويل غير التأويل الأول فذهب الجمهور إلى جواز))(٩٢).

وبهذا يظهر أن ما نسبه الإمام تقي الدين بن تيمية ‘ ليس صواباً وإنما قول الجمهور بالجواز وليس بالمنع، ولقد حاول ابن مفلح ‘ التماس العذر للإمام تقي الدين ‘ في هذه النسبة فبيَّن أنَّ مراده دفع تأويل أهل البدع المنكرة عند السلف فقال ‘: ((ومراده: دفع تأويل أهل البدع المنكرة عند السلف))(٩٣). والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: نسبة القول للإمام أبي عبدالله البصري في عدم افادة الدوران العلية

نسب محقق شرح العمد الدكتور أبو زنيد للإمام أبي عبد الله البصري القول بعدم اعتماد الدوران في العلية(٩٤) فقال: ((وما نقله أبو الحسين في المعتمد، (٩٥) عن قاضي القضاة انه حكى عن الشيخ أبي عبد الله انه كان لا يعتمد الدوران ويقول: يجب أن يقوى بغيره مخالف لما هو هنا))(٩٦).

بيان الخطأ

ورد في نسبة القول لأبي عبدالله البصري ‘ قولان ولا بدّ من ذكرهما ليتضح لنا الحق من قوله:

١– قال أبو الحسين البصري في شرح العمد: ((والذي حصله شيخنا أبو عبد الله ‘ في هذا الباب ومن تابعه من شيوخنا أن الصفة إذا جرت هذا المجرى كانت علة للحكم لكن الذي يدل على صحة كونها علة ليس هو ما اعتبروه من وجود الحكم بوجودها وارتفاعه عند ارتفاعها وإنما الذي يدل على ذلك ما نبينه))(٩٧).

وهذا النص صريح في أن الإمام أبا عبد الله البصري يقول بالدوران لكنه يختلف مع من يقوله به في الدال على صحته فعامة الفقهاء يقولون: إن الصفة إذا وجد الحكم بوجودها وارتفع عند ارتفاعها كان ذلك دلالة على صحة كونها علة له(٩٨)، أما الإمام أبو عبد الله البصري فيخالفهم في ذلك ويعتمد على الإجماع في إثبات كون الدوران طريقاً صحيحاً لإثبات العلل(٩٩).

٢- قال أبو الحسين البصري في المعتمد: ((وقد حكى قاضي القضاة رحمه الله عن الشيخ أبي عبد الله رضي الله عنه انه كان لا يعتمدها ويقول: يجب أن يقوى بغيرها))(١٠٠).وهذا النص هو الذي اعتمده محقق شرح العمد في أن الإمام أبا عبد الله لا يقول بالدوران، ويجاب عنه بما يأتي:

أ- إن السياق يتكلم عن الصفة – التي يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها – بدليل تأنيث الضمير في قوله: (لا يعتمدها)، وقوله: (يجب أن يقوى بغيرها) ومعنى ما حكاه القاضي عبد الجبار هو أن الإمام أبا عبد الله البصري لا يعتمد الصفة دليلاً على القول بالدوران وإنما الذي يعتمده هو الإجماع.والدليل- على أن السياق هو في الصفة- ما قاله أبو الحسين قبل أن يحكي قول قاضي القضاة فقال: ((ومنها: أن يوجد الحكم في الأصل عند حصول صفة وينتفي عند انتفائها وذلك يقتضي أن لذلك الوصف من التأثير في ذلك الحكم ما ليس لغيره وهذه طريقة تعتمد في المؤثرات العقلية وقد حكى قاضي القضاة رحمه الله عن الشيخ أبي عبد الله رضي الله عنه انه كان لا يعتمدها ويقول: يجب أن يقوى بغيرها))(١٠١). فهذا صريح في أن الإمام أبا عبد الله لا يعتمد الصفة دليلاً على القول بالدوران وليس فيه ما يدل على أن الإمام أبا عبد الله لا يقول بالدوران.

ب- الدليل على أن الإمام أبا عبد الله يقول بالدوران هو ما ذكره أبو الحسين من أن الإمام أبا عبد الله يعتمد على الإجماع في إثبات كون الدوران طريقاً صحيحاً لإثبات العلل فقال: ((الذي ذكره شيخنا رحمه الله في ذلك أنا إنما حكمنا بكون ما يجري هذا المجرى من الصفات عليه للحكم لاتفاق القائسين على ذلك إذ لا احد ممن يذهب إلى القياس إلا وهو يثبت ما يجري هذا المجرى من الصفات علة للحكم ولولا هذا الإجماع لما كان لنا طريق إلى كونها علة للحكم لمفارقتها للعلل العقلية من الوجه الذي بيناه))(١٠٢).وهذه النصوص صريحة في أن الإمام أبا عبد الله يقول بان الدوران طريقاً صحيحاً لإثبات العلل ولكنه يختلف مع من يقول بالدوران في الدال على صحته وهو ما أوضحناه ولعل أن محقق شرح العمد قد فهم خلاف الإمام أبي عبد الله مع القائلين بالدوران في الدال على صحته فظنهُ يقول بعدم اعتباره طريقاً لإثبات العلة وبهذا يظهر أن المحقق قد وَهمَ فيما نسبه لأبي عبد الله البصري، وسبب الوهم: الاشتباه في لب المسألة والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: نسبة القول بالتوقف للرازي في مسألة الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

نسب الإسنوي(١٠٣) ، وغيره(١٠٤) القول بالتوقف وهو عدم القول لا بحظر ولا بإباحة إلى الرازي ، فقال الإسنوي : ((وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي من الشافعية إلى أنها على الوقف، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه))(١٠٥)

بيان الخطأ

إنَّ نسبة هذا القول للرازي فيها نظر؛ لأنه حكى في المحصول قول الوقف ولم يختره فقال: ((وعند أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وطائفة من الفقهاء أنها على الوقف وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم وهذا لا يكون وقفا بل قطعا بعدم الحكم وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر لنا أن قبل الشرع ما ورد خطاب الشرع فوجب أن لا يثبت شئ من الأحكام لما ثبت أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع))(١٠٦)،

انتهى كلام الرازي ، وليس فيه اختيار أو ترجيح، وإنما الذي اختاره الرازي ، هو القول بعدم الحكم وهو لا يسمى وقفاً على ما بينه ، بقوله: "وهذا لا يكون وقفاً بل قطعاً بعدم الحكم" ومعنى هذا: ((أنا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة وإن فسرناه بالعلم بعدم الحكم)) (١٠٧) فعدم العلم لا يسمى توقفاً بل التوقف: عدم اصدار الحكم في حالة الاشتباه.وهذا جلي في أنَّ الامام الرازي ، لا يقول بالتوقف في مسألة حكم الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بل يقول بعدم العلم في الحكم، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أنه لم يخلو وقت من دون شرع لكنا لو قدرنا خلو وقت عن شرع أو لم يخلو ذلك الوقت عن الشرع لكنه جهل الحكم، وذلك فيمن نشأ ببرية ولم يعرف الشرع وعنده فواكه وأطعمة فماذا يفعل فالبعض صرح بعدم الحكم وهوالذي قال به الرازي ، كما سبق، وقال النووي(١٠٨) ،: إنه الصحيح(١٠٩)، وذلك لانتفاء لازم الحكم من ترتب الثواب والعقاب مستدلين بقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}(١١٠) فهذا حكم بالمنطوق وبالمفهوم ولا مثيبين(١١١).

المسألة الرابعة : نسبة القول للجمهور بعدم القطع في الخبر الذي أجمع العلماء على قبوله

خبر الواحد إذا أجمع العلماء على قبوله والعمل به، كإجماعهم على الخبر المروي في ميراث الجدة، وخبر((لا وصية لوارث))(١١٢) وكذلك((لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها))(١١٣) فهذا الخبر الذي أجمعت الأمة على العمل به وتلقته بالقبول هل يدل على الصدق قطعاً أو ظناً؟.نسب الدكتور محمد الإبراهيم –محقق التمهيد– القول بأن إجماعهم على قبول الخبر لا يدل على القطع بصدقه وإن تلقته الامة بالقبول للجمهور(١١٤).

بيان الخطأ

فالذي أراه والله اعلم أن المحقق قد وَهِم في المسألة فمسألتنا هي خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على قبوله والعمل به، ولكن المحقق نقلنا إلى مسالة أخرى هي (الإجماع الواقع على مقتضى خبر هل يدل على صحة ذلك الخبر) ووهمه واضح من خلال رده على الإمام أبي الخطاب بقوله: (قيد تلقته الأمة بالقبول ليس من موضوع المسالة)(١١٥)، ونسبة هذا القول للجمهور أخذه من تيسير التحرير وعنوان المسالة فيه: (إذا أجمعت الأمة على حكم يوافق خبراً)(١١٦)، وليست هي مسألتنا فالفرق بينهما واضح؛ إذ الإجماع على نص الخبر قال الجمهور بدلالته على الصدق والقطع، أما الحكم على مقتضى خبر بمعنى أنه أجمعوا على حكم يوافق خبراً وليس على نص الخبر.وقول جمهور العلماء عكس ما نسبه اليهم، فهم يقولون إن خبر الواحد إذا اجمع العلماء على قبوله والعمل به فهو يدل على الصدق قطعاً وهو قول الجمهور من الحنفية(١١٧) والمالكية(١١٨) والشافعية(١١٩) والحنابلة(١٢٠) والمعتزلة(١٢١) مستدلين بما يأتي:

١–انه لم يدل على الصدق لاحتمل الخطأ، وإجماع الأمة معصوم عن الخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))(١٢٢).

٢–أن الإجماع وحده دليل وحجة قاطعة.

٣–أن الأمة لا تجمع على العمل به إلا وقد قامت عندهم الحجة القاطعة بصحته.

٤–أنهم إذا اجمعوا على ما تلقيه بالقبول فقد أجمعوا على صحته(١٢٣).

المسألة الخامسة : نسبة القول لأبي الخطاب بالقطع في إجماع العلماء على مقتضى خبر

نسب صاحب الخلاف اللفظي الدكتور عبدالكريم النملة القول بالقطع في اجماع العلماء على مقتضى الخبر –وليس على نص الخبر– لأبي الخطاب من الحنابلة(١٢٤).

بيان الخطأ

إن أبا الخطاب لم يذهب إلى هذا القول وإنما المؤلف نقل رأيه من مسألة أخرى وهي: (خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول)، وهذا هو عنوان المسألة عند أبي الخطاب في التمهيد لكنه حصل وهم عند محقق التمهيد حيث وثق المسألة التي عنون لها أبو الخطاب من مسالة أخرى وهي الإجماع على الواقع على مقتضى خبر هل يدل على صحة ذلك الخبر ــ فصاحب الخلاف اللفظي نقل لنا رأي أبي الخطاب من خبر الواحد الذي أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول(١٢٥)، وليس من هذه المسألة ومعلوم الفرق بينهما كما أوضحته في المسألة السابقة والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني الاشتباه في اسم العالم.

ربما يشترك عالمان أو أكثر في اسم أو كنية أو لقب فينقل قول العالم بما هو مشهور به – من اسم او كنية او لقب– فاذا جاء الشرَّاح فسروه بغير ما يقصده الماتن ونسبوا القول لغير قائله سهواً، وهذا ما وقع للإمام الزركشي ' –مثلاً في هذه المسألة الآتية:

المسألة الأولى: نسبة القول للرازي الشافعي بوجوب القضاء بالأمر الأول

نسب الزركشي ' القول بوجوب القضاء بالأمر الأول وليس بأمر جديد للرازي ' صاحب المحصول فقال: ((إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج الوقت ولم يفعل فهل يجب القضاء بأمر جديد ابتداء أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه؟ قولان: فذهب عبد الجبار والإمام في (المحصول) إلى الثاني))(١٢٦).

بيان الخطأ

إنَّ نسبة القول بوجوب القضاء بالأمر الأول لفخر الدين الرازي ' فيها نظر؛ لأن الرازي ' صرح بوجوب القضاء بأمر جديد فقال: ((الأمر المقيد كما إذا قال إفعل في هذا الوقت فلم يفعل حتى مضى ذلك الوقت فالأمر الأول هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت الحق لا))(١٢٧). وقال في موضع آخر: ((ولأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد))(١٢٨)وإنما المقصود بالرازي الذي ذكره ابن السبكي ' هو أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص والذي أشار إلى هذا القول في أصوله(١٢٩)، وليس الرازي الشافعي كما نسبه الزركشي '، وهذا ما فسره المحلي في شرحه على جمع الجوامع فقال: ((مسألة: قال الرازي من الحنفية، ... الامر بشيء مؤقت يستلزم القضاء له إذا لم يُفعل في وقته لإشعار الأمر بطلب استدراكه؛ لأن القصد منه الفعل، وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد)) (١٣٠).وليس هو صاحب المحصول والله أعلم .

المطلب الثالث الاشتباه في التفسير

فقد يقول الإمام قولاً ويأتي غيره فيفسر قوله وينسب اليه القول بإثبات أو نفيٍ معتمِداً في نسبة ذلك على فهمه وتفسيره لقول ذلك الإمام، وهذا ما وقع لبعض الأصوليين ممن نسبوا القول لأبي حنفية ' بقول المعتزلة وهو: إن كل مجتهد مصيبٌ، معتمدين في ذلك على قول له ' قد فسروه بما لم يقل به ولم يفسره بذلك فاشتهر القول عنه ' بغير ما يقول به، حتى تصدَّى أصحابه لردِّ ما نسب له وبينوا صريح قوله، وفسروا مراده بقول: "كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد" بأنه مصيب في بذل وسعه فلذا استحق الأجر عليه، وهذا واضح من قوله "الحق عند الله واحد" فلو كان ' يقول بالإصابة لكل مجتهد لقال إنَّ الحق عند الله متعددٌ وليس واحدًا.

المسألة الأولى: نسبة القول لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله بأنَّ كل مجتهد مصيب

نسب بعض الأصوليين القول بأن كل مجتهد مصيب لأبي حنيفة والشافعي(١٣١).قال الشيرازي ': ((إن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري))(١٣٢).وقال ابن

السمعاني ': ((وقال بعض أصحابنا: إن للشافعي قولين. أحدهما: ما قلناه والآخر إن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة وزعموا أن قوله هو قول المعتزلة))(١٣٣).وقال السمرقندي ' في معرض الدفاع وبيان مراد أبي حنيفة ': ((وهو مروي عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، فإنه روي أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله تعالى واحد، ومراده ما ذكرنا))(١٣٤).

وقال ابن مفلح ': ((وعند أبي حنيفة وأصحابه والمزني: كل مجتهد مصيب، والحق واحد عند الله))(١٣٥).

بيان الخطأ:

إنَّ نسبة هذا القول لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى غير صحيحة. وسبب النسبة لأبي حنيفة أنه قال: "كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد" ففسر أصحابه مراده بذلك فقالوا: إنه يقصد أنه مصيب في بذل وسعه حتى يؤجر عليه والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه فثبت أن هذا القول لم يقل به الإمام أبو حنيفة وإنما هو مفهوم من عبارته.قال ابن عقيل ': ((وقال أبو الحسن الكرخي –فيما حكاه ابو سفيان السرخسي عنه– مذهب أصحابنا جميعاً: أن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى، والحق في واحد من أقاويل المجتهدين، قال ومعنى ذلك أن الأشبه واحدٌ عند الله إلا أن المجتهد لم يكلَّف إصابته))(١٣٦).وقال تقي الدين بن تيمية ': ((وقالت الحنفية كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى والحق واحد عند الله وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه ولا شك أنه واحد وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا إلا أن المكلف لم يكلف إصابته))(١٣٧).فأبو حنيفة ' لم يقل بقول المعتزلة أن كل مجتهد مصيب بمعنى أن الحق متعدد، بل فُهِم من قوله، وأصحابه أعرف به من غيرهم فما نسبوه إليه هو الصواب والله أعلم وهو الذي يقول به الجمهور، ويفسرون أقوالهم بما يُفسَر به قول أبي حنيفة '(١٣٨). أما الشافعي ' فقد صرح بقوله فقال: ((فان قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل لا يجوز فيه عندنا – والله اعلم – أن يكون الحق فيه عند الله تعالى إلا واحداً لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلأنية عنده وان علمه بكل واحد سواء))، وقال كذلك فإذا فعل المجتهد فقد أصاب بالإتيان عما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن إلا الله ونحن نعلم أن المختلفين في القبلة وان أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يريدان عيناً لم يكونا مصيبين للعين أبدا(١٣٩). فلم يقل الشافعي ' بما نسب إليه بل يقول بما يقول به الجمهور وهو أن كل مجتهد مأجور فقد يصيب المجتهد الحق وقد يخطئه، لكن فيما يظهر له أنه على حق وبهذا يلزمه العمل والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: نسبة القول للإمام مالك 'بالعمل بإجماع أهل الدينة مطلقا

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمام مالكًا قد بني كثيرًا من مسائل مذهبه على إجماع أهل المدينة وموطئه خير شاهد على هذا، فهو مليء بعبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا، والأمر عندنا، وببلدنا (١٤٠).، وغيرها من العبارات التي فهمت على ظاهرها وليست هي كذلك.

بيان الخطأ:

نعم كان الامام مالك يستدل كثيرًا بقوله: ((الأمر المجتمع عليه عندنا كذا))؛ لكنه لا يقصد به إجماع أهل المدينة بدليل ما رواه لنا إسماعيل بن أبي أويس(١٤١) في بيان مراده بهذه الألفاظ فقال إسماعيل: سألت خالي مالكا ' عن قوله: (الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا) ففسره لي فقال: أما قولي: (المجتمع عليه عندنا) هو الذي لا اختلاف فيه، فهذا لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا وأما قولي: (الأمر المجتمع عليه) فهو الذي اجمع عليه من أرضي من أهل العلم واقتدي به وان كان فيه بعض الخلاف، وهذا فيه دليل واضح على أن من نسب للإمام مالك إنما اعتمد على تفسر قوله وهو مردود بما ثبت من تفسير للإمام مالك نفسه والله أعلم.

المسالة الثالثة: نسبة القول للحنفية بمخالفة الإجماع في الأمر المعلق(١٤٢)

ذكر شارح الكوكب المنير أن الأمر المعلق إن كان الشرط علة ثابتة فان الأمر يتكرر بتكرر ذلك اتفاقاً، ثم علق محقق شرح الكوكب المنير على ذلك قائلاً: (دعوى الاتفاق غير مسلمة(١٤٣)؛ لان بعض الحنفية خالفوا في ذلك)(١٤٤) وذكر نقولاً عن بعض الحنفية لكن هذا النقول جاءت مبتورة وسأذكر بعض النقول التي اعتمد عليها.

بيان الخطأ:

نقل المحقق عبارة مسلم الثبوت وترك عبارة فواتح الرحموت التي بينت لنا المقصود قال صاحب مسلم الثبوت (فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط) وقال صاحب فواتح الرحموت بعد ذكره هذا النص ((ولا يصح تغليط مدعي الإجماع ، بان الحنفية يقولون لا يتكرر بتكرر الشرط وان كان علة، إذ مقصودهم انه لا يدل بالوضع وإنما الدلالة من جهة العقل فقط)أي من جهة القياس فالحنفية يقولون يتكرر الحكم مع تكرر علته قياساً لا وضعا، والمعنى أن الاتفاق الذي حكاه الامدي وابن الحاجب لا ينبغي خرقه بمخالفة الحنفية؛ لأنهم لم يخالفون بل الذي يخالف هم مانعوا القياس فينبغي تقيد عبارة اتفاقا (بين القائسين) حتى نخرج ما نفي القياس من الاتفاق)) (١٤٥). وبهذا يتبين وهم محقق شرح الكوكب المنير إذ زعم أن بعض الحنفية يخالف هذا الاتفاق.

٢-ونقل المحقق عبارة ابن الهمام ولم يتمها وعبارته مع شرحها وهي(قلنا: الشرط هنا علة فيتكرر) المأمور به (بتكرارها اتفاقا) ضرورة تكرر المعلول بتكرر علته (لا) يثبت عند ذلك التكرار (بالصيغة....)(١٤٦) وهذا النص واضح في دلالته على أن الحنفية لا يخالفون في تكرار الحكم بتكرار علته قياسا وإنما يمنعون أن يكون التكرار بالصيغة.

٣-ونقل كلام عبد العزيز البخاري في الكشف ولعله لم يظفر بالمقصود به؛ لأنه نقله مجتزئ وهذا نص صاحب الكشف (قال بعض مشايخنا : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط .....والمذهب الصحيح عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا أو معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف...)(١٤٧) ومعنى كلامه أن اللفظ لا يفيد ذلك لان اللفظ عندهم لمطلق الطلب فقط أما التكرار للأمر المعلق بالعلة أو الشرط فهو مستفاد من خارج اللفظ أي من القياس فثبت أن التكرار للأمر المعلق بالعلة لا خلاف فيه عند من يقول بالقياس وإنما المخالف فيه هو من يمنع القياس.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الرحلة الشاقة والممتعة اقف لأسطر بعض النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا:

- إن الخطأ في نسبة الأقوال إلى الأصوليين موجود وهو حقيقة لا ينكرها من تتبع أقوال العلماء وطالع مصنفاتهم.
- إن من أسباب الخطأ في نسبة الأقوال إلى المتقدمين الخطأ في النقل، وهو إما خطأ سببه العجلة وعدم الدقة في النقل، أو النقل من غير كتب المذهب، أو عدم معرفة ما قاله أخيراً، أو تعميم قول امام على المذهب.
- إن من اسباب الخطأ التي تعود إلى الاشتباه، إما: اشتباه في أصل المسألة، اشتباه في اسم العالم، اشتباه في التفسير.
- إن الخطأ أكثر ما يكون عند المعاصرين ممن لم يطلعوا الاطلاع الكافي وقد رأيت بعض المحققين لكتب التراث قد وقعوا في الوهم إما باسماء العلماء ، أو المسألة التي يحققها.
- إن البحث نوع من الاستدراك والتعقب على من سهى في النسبة ويمكن لباحث أن يدرس اسباب الخطأ في أصول الفقه واثاره السلبية والايجابية.

- إن الايجابية في فيما وقع فيه الأصوليون من الخطأ هو رفد المكتبة الإسلامية بؤلفات التنقيح والنقد والتصحيح وبعض كتب الحواشي والتعليقات.وختاماً أسال الله أن يتقبل اليسير ويسامني على التقصير.

المصادر

١. الإبهاج في شـــرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى ٦٨٥هـــ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـــ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧٢هـــ دراسة وتحقيق الدكتور احمد جمال الدين والدكتور نور الدين عبد الجبار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٤م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ هـــ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـــ ـــ ١٩٨٦ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١ هـــ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٥ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـــ)، أشرف على طبعها الأستاذ العلامة احمد شاكر مطبعة الإمام، مصر.

٥. الآراء الأصولية لابن سريج البغدادي: وهي رسالة تقدم بها الطالب (طالب رشيد جاسم) إلى مجلس كلية الإمام الأعظم بإشراف الدكتور عبد الملك السعدي سنة ١٤٢١هـــ - ٢٠٠١.

٦. الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري: وهي رسالة تقدم بها الطالب (اسماعيل عبد عباس) إلى مجلس كلية الإمام الأعظم، لنيل شهادة الماجستير، سنة ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٧.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـــ وبهامشه شرح الشيخ احمد قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين سنة ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٨. أصول السرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـــ)، دار المعرفة – بيروت.

٩. الأعلام ـــ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـــ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ ـــ ١٩٨٨م.

١١. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـــ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ـــ مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

١٢. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـــ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـــ ـــ ١٩٨٠م.

١٣. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٤. التحصيل من المحصول: تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٥. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦. تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م مطبعة جامعة دمشق.

١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.

١٨. التقرير والتحبير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.

١٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه: تأليف الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ هـ) قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.

٢٠. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة والدكتور محمد بن علي الابراهيم، مؤسسة الريان، بيروت ــ لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.

٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

٢٢. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٢٣. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني وشرح المحلي عليه، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب

٢٤. الخلاف اللفظي عند الأصوليين: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٢٥. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر

٢٦. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، تأليف: محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٨. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣٠. سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣١. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. سنن الدارمي: لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣. شذرات الذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الشرح للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى.

٣٥. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي دار السلام، مصر الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦. شرح الكوكب المنير المسمى بـ (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧. شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشية البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر سنة الطبع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت -

٤٠. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤١. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٢. طبقات الشافعية: تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٢٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٣. العبر في خبر من غبر لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤٤. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

٤٥. الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ــ١٩٨٥م.

٤٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥)هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–

٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٤٨. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمـــر، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧ م.

٥١. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٨٦هـ)، الطبع الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م دار الكتب العلمية

٥٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): للامام ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٣. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ

٥٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام، تحقيق الدكتور محمد مظفر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ ــ١٩٨٠م.

٥٥. مسلم الثبوت في أصول الفقه: للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة (١١١٩هـ)، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، دار العلوم الحديثة، بيروت ــ لبنان.

٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٧. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ)، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، دار المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م.\

٥٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة:

٥٩. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، قدم لـــه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت

٦٠. معجم الأصوليين: تأليف أبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.

٦١. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: تأليف الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٦٢. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: تأليف قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٣. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، اعتنى به: الأستاذ ابو عبيدة مشهور ال سلمان، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م.

٦٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: تأليف أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٦٥. نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفي ٦٨٥هـ ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٦. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

هوامش البحث

(١) بعض الأصوليين قبلوا نسبة هذا القول للإمام مالك لكنهم اختلفوا في المراد بإجماع أهل المدينة الذي يحتج به مالك ولا يسوغ مخالفته: فقال بعضهم المراد به: أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم. وقال بعضهم المراد به: الإجماع في عهد الصحابة والتابعين. وقال بعضهم المراد به: أن أجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار. وقال بعضهم المراد به: إجماعهم في المنقولات المستمرة مثل الأذان والصاع والإقامة والمد دون غيرها وقيل المراد به هو إجماع الخلفاء الأربعة إذا اجمعوا على شيء كان إجماعا وحجة ولا ينعقد بخلاف غيرهم.

وقيل المراد به: إجماع فقهاء المدينة السبعة وغير ذلك من الاحتمالات. ينظر: منتهى الوصول والامل ٤١، الاحكام للامدي ٢٠٦/١ وما بعدها، البحر المحيط ٤٨٤/٤ وما بعدها، تشنيف المسامع ١٢/٢، تيسير التحرير ٢٤٤/٣، شرح الكوكب المنير ٢٣٨/٢، إرشاد الفحول ٨٢، ترتيب المدارك ٧١/١

(٢) هامش التحقيق للتمهيد لأبي الخطاب ٢٧٣/٣.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١٢٧/٣، إرشاد الفصول ٨٢، البحر المحيط ٤٨٥/٤، ترتب المدارك٧٠/١.

(٤) البرهان ٤٥٩/١.

(٥) الإحكام لابن حزم ٥٥٨/٤.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢١/٣ وما بعدها.

(٧) نقله عنه عدد من العلماءينظر: البحر المحيط ٤٨٥/٤، التقرير والتحبير ١٢٧/٣ وما بعدها، ارشاد الفصول ٨٢

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٢٦٢، المسودة ٣٣٢، تشنيف المسامع ١٢/٢، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٨/١ وما بعدها.

(٩) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٥.

(١٠) الإحكام لابن حزم ٥٥٨/٤.

(١١) منتهى الوصول والامل ٤١.

(١٢) إحكام الفصول ٤٨٣ وما بعدها.

(١٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٥٦/٤ وما بعدها.

(١٤) إحكام الفصول ٤٨٥.

(١٥) ينظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٢٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٦/٤ ، هامش المحقق للتمهيد لأبي الخطاب ٣٧٣/٤.

(١٦) تيسير التحرير ٢٣٦/٤.

(١٧) الفصول في الأصول ٢٣٩/٣.

(١٨) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٦١/٣، المحصول ١٨١/٤، الأحكام للآمدي ١٩٩/١، التحصيل من المحصول ٧٥/٢، المسودة ٣٣٠، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

(١٩) المحصول ١٨١/٤.

(٢٠) روضة الناظر ٦١.

(٢١) الفصول في الأصول ٣١٨/٢.

(٢٢) كشف الأسرار ٣٦٣/٣، وينظر: تيسير التحرير ٢٣٧/٣، التقرير والتحبير ١١٨/٣ وما بعدها.

(٢٣) ينظر: الخلاف اللفظي ١٦٩/٢.

(٢٤) إحكام الفصول ٦٥٤، البحر المحيط ٢٦٢/٥.

(٢٥) التبصرة ٤٣٧.

(٢٦) ينظر: شرح العمد ٧/٢، المعتمد ٢٣٥/٢، الإحكام للامدي ٣١٢/٤، شرح الجلال على جمع الجوامع ٢١١/٢، تشنيف المسامع ٣٨/٢، البحر المحيط ٣١/٥، تيسير التحرير ١١١/٤، التقرير والتحبير ٣١٣/٣، فواتح الرحموت ٣٦٩/٢، المصقول في علم الأصول ٩٧.

(٢٧) ينظر: المعتمد ٢٣٥/٢، الإحكام للامدي ٣١٢/٤، التقرير والتحبير ٣١٣/٣، فواتح الرحموت ٣٦٩/٢.

(٢٨) ينظر: المعتمد ٢٣٧/٢ وما بعدها، شرح العمد ١٣/٢ وما بعدها.

(٢٩) جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٠٨/٢.

(٣٠) اللمع ٧ ، شرح اللمع ٢٥٠/١.

(٣١) التبصرة ٦٤.

(٣٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٣) البحر المحيط ٣٤٨/٤.

(٣٤) المعتمد ٩٦/٢.

(٣٥) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢١٥/١، البرهان ١٦٨/١، العدة ١٩٤/١، روضة الناظر ١٠٥، منهاج الوصول مع نهاية السول ١٧٥، المحصول ١١٣/٢، منتهى الوصول والأمل ٩٨، الإحكام للامدي ٣٨٧/٢، المسودة ٢٤، الإبهاج ١١٢٦/٤ ، تشنيف المسامع ٣٠٨/١، شرح تنقيح الفصول ١٠٥، البحر المحيط ٣٩٦/٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٤٤، شرح الكوكب الساطع ٢٩٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣.

(٣٦)التمهيد في أصول الفقه ٢١٥/١.

(٣٧)المحصول ١١٣/٢.

(٣٨)روضة الناظر وجنة المناظر ٥٧١/١.

(٣٩) منهاج الوصول مع نهاية السول ٣٦٠.

(٤٠) أصول السرخسي ٢٦/١.

(٤١)كشف الأسرار ٢٥٤/١.

(٤٢) تيسير التحرير ٢/٢١٠.

(٤٣)كشف الأسرار ١/١١٣، شرح التلويح على التوضيح ١/٣٨٨.

(٤٤) أصول السرخسي ١/٢٦.

(٤٥) ينظر: التمهيد ٢/٢٣٢، المسودة ١٧٨، نهاية السول ٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٢٣، ارشاد الفحول ١٧٠.

(٤٦) أصول السرخسي ١/٢٢٨.

(٤٧) كشف الأسرار ٢/١٧١.

(٤٨) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٤٩) تيسير التحرير ١/١٦٦، التقرير والتحبير ١/١٦٥.

(٥٠) فواتح الرحموت ٢/٤٢.

(٥١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٥٢) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٥٣) المختصر في أصول الفقه ١٢٧ .

(٥٤) شرح الكوكب المنير ٣/٤١٩.

(٥٥) كشف الأسرار ٢/١٠٦.

(٥٦) التحرير مع شرحه التيسير ١/١٦٦.

(٥٧) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٣٩.

(٥٨) سورة الواقعة آية ٢٥ .

(٥٩) سورة الجاثية من الآية ٣٥ .

(٦٠) سورة التوبة من الآية ١٢ .

(٦١) سورة التوبة من الآية ١٣ .

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٦٣ برقم (٧٢٣) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. وأخرجه مسلم ١/٢٩٥ برقم (٣٤) في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٦٣) أخرجه النسائي في سننه ٤/١٩٦ برقم (٢٣٣١) باب إختلاف الناقلين لخبر حفصة، سنن الدارمي ٢/١٢ برقم ١٦٩٨ باب من لم يجمع الصيام من الليل.

(٦٤) ينظر: روضة الناظر ١/٥٢١، تخريج الفروع للزنجاني ١١٩.

(٦٥) روضة الناظر ١/٥٢١.

(٦٦) تخريج الفروع للزنجاني ١١٩.

(٦٧) الفصول في الأصول ١/٣٥٤.

(٦٨) التحرير مع شرحه التيسير ١/١٦٩.

(٦٩) فواتح الرحموت ٢/٤٥.

(٧٠) ينظر: الآراء الأصولية لأبي عبد الله البصري ١٥٥.

(٧١) ينظر: إحكام الفصول ٦٣٣، التبصرة ٤٥٢، المحصول ٥/٣١٢، الإحكام للامدي ٣/١٩٢.

(٧٢) شرح تنقيح الفصول ٤٠٦.

(٧٣) المسودة ٤١١.

(٧٤) كشف الأسرار ٣/٣١٥.

(٧٥)تيسير التحرير ٤/٦.

(٧٦) جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٣٣/٢.

(٧٧) هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني فقيه ظاهري من أهل قاشان (مدينة قرب أصفهان) أخذ العلم عن داود بن علي الظاهري إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة، وقيل إنه انتقل من مذهب الظاهرية إلى مذهب الشافعي، له مصنفات منها كتاب (الرد على داود في إبطال القياس) وكتاب (إثبات القياس) وكتاب (أصول الفتيا) توفي بعد الثلاثمائة. ينظر: معجم الأصوليين ٤٢٨.

(٧٨) الإحكام لابن حزم ١٠٧/١.

(٧٩) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر فقيه من أئمة الظاهرية وأحد أذكياء الدنيا، أديب شاعر ماهر، أصله من أصفهان، ولد في بغداد سنة ٢٥٥هـ أخذ العلم عن أبيه داود مؤسس المذهب الظاهري في الفقه الإسلامي، له مصنفات منها(الزهرة) وكتاب (الوصول إلى معرفة الأصول)توفي سنة ٢٩٧هـ. ينظر: العبر ٤٣٣/١، معجم الأصوليين ٢٥٨وما بعدها.

(٨٠) تشنيف المسامع ٩٦٣/٢.

(٨١) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان علاء الدين البعلي فقيه حنبلي عرف بابن اللحام؛ لأن اباه كان لحاما يبيع اللحم ولد في بعلبك سنه ٧٥٠هـ ثم انتقل إلى دمشق له مصنفات منها كتاب القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية توفي في القاهرة سنه ٨٠٣هـ ينظر: الأعلام ٧/٥ ، معجم الأصوليين ٣٧١ .

(٨٢) هو قاضي القضاة محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، برع في الفقه والأصول ، له مصنفات عدة ، منها : شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، توفي سنة : (٩٧٢ هـ) . ينظر : مقدمة شرح الكوكب المنير: ٥/١ وما بعدها ، الأعلام للزركلي: ٦/٦ .

(٨٣) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٤٨،شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ .

(٨٤) القواعد والفوائد الأصولية ١٤٨.

(٨٥) شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ .

(٨٦) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/١.

(٨٧) المسودة ٣٢٩.

(٨٨) المعتمد ٥٣/٢.

(٨٩) نهاية الوصول ٢٩٦/١.

(٩٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ١٥٢.

(٩١) أصول الفقه لابن مفلح ٤٤٥/٢.

(٩٢) ارشاد الفحول ٤٩٤/٢.

(٩٣) أصول الفقه لابن مفلح ٤٤٥/٢.

(٩٤) تعريف الدوران لغة واصطلاحاً: الدوران لغة: مأخوذ من: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً بمعنى طاف به وليس له طرف يقف عنده. ينظر: لسان العرب، الصحاح مادة (دور).والدوران اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الدوران اصطلاحاً منها: عرف ابو الخطاب الدوران هو: أن يوجد الحكم لوجود وصف ويزول لزواله، وعرفه القرافي هو: عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه، وعرفه ابن النجار بانه ترتب حكم على وصف وجوداً وعدماً، وغير ذلك من تعريفات الأصوليين لكنه وان اختلفت عباراتهم إلا أنها متفقة في المعنى؛ لأن مرادهم بالدوران وجود الحكم بوجود الوصف وانعدامه بعدمه. ولعل من المفيد أن نشير إلى أن دوران الحكم مع الوصف قد يكون في محل واحد وقد يكون في محلين:مثال ما يكون فيه الدوران في محل واحد: كالاسكار في العصير فان العصير قبل أن يوجد الاسكار كان حلالاً فلما حدث الاسكار حرم فلم زال الاسكار وصار خلاً صار حلالاً فدار التحريم مع الاسكار وجوداً وعدماً. ومثال ما يكون فيه الدوران في محلين: وجوب الزكاة مع ملك نصاب كامل نامٍ في صورة ملك احد النقدين ملكاً تاماً ويداً وعدمه مع عدم شيء منها كما في ملك ثياب المهنة وعبيد الخدمة فانه لا يجب فيها زكاة لفقد شيء مما تقدم. ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٤/٤، المحصول ٢٠٧/٥، الإبهاج

٢٣٧٦/٦، البحر المحيط ٢٤٣/٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، شرح الكوكب المنير ١٩٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٢١، مباحث العلة في القياس ص ٤٧٥.

(٩٥) ينظر: ما نقله أبو الحسين في المعتمد ٢٥٧/٢ وما بعدها.

(٩٦) شرح العمد بتحقيق الشيخ أبو زنيد ٨١/٢ وما بعدها.

(٩٧) شرح العمد ٧٨/٢.

(٩٨) ينظر: شرح العمد ٧٧/٢.

(٩٩) ينظر: شرح العمد ٨١/٢.

(١٠٠) المعتمد ٢٥٧/٢ وما بعدها.

(١٠١) المعتمد ٢٥٧/٢ وما بعدها.

(١٠٢) شرح العمد ٨١/٢.

(١٠٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد جمال الدين الأسنوي ولد بأسنا مدينة في مصر سنة ٧٠٤هـ ابتدأ الدراسة على يد والده له مؤلفات عديدة منها نهاية السول في شرح منهاج الوصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول توفي سنه ٧٧٢هـ ينظر: شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، معجم الأصوليين ٢٧٣ وما بعدها.

(١٠٤) ينظر : منهاج الوصول مع نهاية السول ٥٧ ،التمهيد للاسنوي ١١٠ ،الآراء الأصولية لابن سريج البغدادي ٦٤.

(١٠٥) نهاية السول ٥٨.

(١٠٦)المحصول ١٥٩/١.

(١٠٧)المصدر السابق ١٦٥/١.

(١٠٨) هو يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين المكنى بأبي زكريا الملقب بمحيي الدين النووي نسبة إلى قرية نوى من بلاد سوريا ولد سنة ٦٣١هـ تلقى تعليمه بدمشق على كبار علمائها فكان عالما بالحديث والفقه والأصول والنطق وعلم الكلام له مؤلفات منها رياض الصالحين وشرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب توفي سنة ٦٧٦هـ طبقات الفقهاء للأسنوي ٢٦٦/٢وما بعدها .

(١٠٩) ينظر: المجموع ٢٦٤/١.

(١١٠) سورة الإسراء من الآية ١٥.

(١١١) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٢/٤ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٧/١ ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ٦٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٢٥/١.

(١١٢) أخرجه أبو داود ١٢٧/٢ برقم (٢٨٧) باب ما جاء في الوصية، النسائي ٢٤٧/٦ برقم (٣٦٤١) باب إبطال الوصية.

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٦٥/٥ برقم (٤٨١٩) باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم ١٠٢٨/٢ برقم (١٤٠٨) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

(١١٤) هامش التحقيق لتمهيد أبي الخطاب ٨٤/٣.

(١١٥)المصدر نفسه

(١١٦) تيسير التحرير ٨٠/٣.

(١١٧) ينظر: تيسير التحرير ٧٦/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ١٤٨/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٤٩/٢.

(١١٨) ينظر: المسودة ٢٤١، البحر المحيط ٢٤٦/٤، شرح الكوكب المنير ٣٥٠/٢.

(١١٩) ينظر: اللمع ٧٢، قواطع الأدلة ٣٤١/١، المسودة ٢٤١، البحر المحيط ٢٤٤/٤ وما بعدها.

(١٢٠) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٨٣/٣، روضة الناظر ٥٢، المسودة ٢٤١، شرح الكوكب المنير ٣٤٩/٢.

(١٢١) ينظر: المعتمد ٨٤/١، البحر المحيط ٢٤٤/٤.

(١٢٢) أخرجه الإمام أحمدُ في مسنده: ٢٧٨/٤، عن أبي أمامة الباهلي موقوفاً، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن- باب السواد الأعظم: ١٣٠٣/٢ برقم (٣٩٥٠)، عن أبي خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)، وعبد بن حميد في مسنده: ٣٦٧ برقم (١٢٢٠)، قال الكناني في مصباح الزجاجة: ١٦٩/٤: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى وفي كلها نظر قاله شيخنا العراقي -رَحِمَهُ اللهُ-). وينظر: الكلام عن هذا الحديث أيضاً في: فيض القدير: ٤٣١/٢، كشف الخفاء: ٣٩٩/١، تحفة الطالب: ١٤٩-١٥٠.

(١٢٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٨٤/٣ وروضة الناظر ٥٢.

(١٢٤) ينظر: الخلاف اللفظي ٤٧/٢.

(١٢٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٨٣/٣، الخلاف اللفظي ٤٧/٢.

(١٢٦) تشنيف المسامع ٦٠٩/٢.

(١٢٧) المحصول ٢٤٩/٢.

(١٢٨) المصدر السابق ١١٤/١.

(١٢٩)ينظر : الفصول في الأصول ، إرشاد الفحول ١٠٦.

(١٣٠) جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢٠٨/٢.

(١٣١) ينظر : التبصرة ٤٩٨ ، قواطع الأدلة ٣٠٨/٢ ، شرح اللمع ١٠٤٦/٢ ، المستصفى ٤٩٢ ، ميزان الأصول ١٠٥١/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٣/٤ ، الإحكام للامدي ٤١٤/٤ ، نهاية السول ٣٩٩، تقريب الوصول لابن جزي ١٥٧.

(١٣٢) اللمع ١٣٠.

(١٣٣) قواطع الأدلة ٣٠٩/٢.

(١٣٤) ميزان الأصول ٧٥٣/١.

(١٣٥) أصول الفقه لابن مفلح ١٤٩٢/٤.

(١٣٦) الواضح في أصول الفقه ٣٥٧/٥.

(١٣٧) المسودة ٥٠١.

(١٣٨) ينظر: تقويم الأدلة ٤٠٧ وما بعدها ، التقرير والتحبير ٤١٧/٣ ، فواتح الرحموت ٤١٧/٢.

(١٣٩) ينظر : الرسالة ٤٩٨، إلام كتاب إبطال الاستحسان ٢٧٤/٧ ، قواطع الأدلة ٣٠٩/٢.

(١٤٠) ينظر: إحكام الفصول ٤٨٣ وما بعدها، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٥٨.

(١٤١) هو إسماعيل بن أبي أويس عبد الله وقيل عبد العزيز بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته سمع مالك بن أنس وسمع أباه وغيرهما روى عنه عبد الملك بن حبيب توفي سنة ٢٢٧هـ. ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٣٢٧/١ وما بعدها.

(١٤٢) الصحيح من مذهب الحنفية أن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة القياس وهو ما اختاره الرازي وأتباعه والبيضاوي وغيرهم.

(١٤٣) علماً أن دعوى الاتفاق ذكرها الآمدي وابن الحاجب وابن النجار ينظر : الإحكام للآمدي ٣٨٤/٢،منتهى الوصول والأمل ٦٨،شرح الكوكب المنير ٤٦/٣.

(١٤٤)ينظر : هامش التحقيق لشرح الكوكب المنير ٤٦/٣.

(١٤٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤١٤/١.

(١٤٦) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ٥٩٧/١.

(١٤٧) كشف الأسرار للبخاري ١٨٤/١.